

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٦٩

بتجاوز مكافآت أيام الجمع بالبند (٥) مكافآت بالباب الأول من ميزانية الديوان العام لمحافظة السويس لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانيين المعدلة له

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٥١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية مجلس محافظة السويس لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ والتأشيرات العامة المرافقته له

قرار:

مادة ١ - الموافقة على تجاوز نوع ١ - مكافآت أيام الجمع بالبند (٥) لمكافآت بالباب الأول من ميزانية الديوان العام لمحافظة السويس لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) نظير وفر في البند ١ - التدرجات الدائمة بنفس الباب والفصل والميزانية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ديع الأئرة ١٣٨٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧١ لسنة ١٩٦٩

بتجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات وأجور بناء على قسيمات تم سحبها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠

قرار:

مادة ١ - تعتبر صحية الملاوة الموزية التي منحت في ١٩٦٧/١/١ بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها - للعاملين بالمؤسسات العامة الذين كانوا معينين بمكافآت شاملة ، ثم وضعوا على الفئات المقررة بعد تقسيم اعتمادات المكافآت الشاملة إلى هذه الفئات :

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ديع الأئرة ١٣٨٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٩ لسنة ١٩٦٩

في شأن زيادة اعتماد تعويض العاملين عن جهود غير عادية بميزانية هيئة البريد لسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

قرار:

مادة ١ - تزداد اعتمادات بند ٥ - المكافآت نوع ١ - تعويض العاملين عن جهود غير عادية بالباب الأول من ميزانية هيئة البريد لسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) مقابل وفر مماثل في سائر بندود الباب الأول المصرح باستخدام وفروزها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ديع الأئرة ١٣٨٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر